

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لإدارة الفتاوى في دول شرق آسيا (أسيان)

في موضوع :

نظرية الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى

إعداد : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

فهرس المحتويات

2	فهرس المحتويات
3	نظرية الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى
3	أهمية الاعتناء بالاجتهاد والفتوى :
4	الاجتهاد والفتوى :
5	ارتباط الفتوى بالاجتهاد :
6	شروط الاجتهاد بين الحاضر والماضي :
7	اعتناء المتقدمين بأمر الفتوى :
8	التجديد في الفتوى والتقيد بالموروث :
13	حال الفتوى في الحاضر والماضي :
14	الإصلاح وتلافي الخلل :
15	أولاً - الاجتهاد الجماعي :
17	ثانياً - التقيد بالشروط والآداب الشرعية للفتوى :
17	1 - التأهل للفتوى :
19	2 - الاعتناء بالدليل :
22	3 - الاعتناء بفقته الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :
25	4 - بيان المفتي إلى الناس منهجه ومذهبه في الفتوى :
25	5 - تجنب الفتوى بالضعيف وشواذ العلم من أجل الدنيا :
27	6 - تجرد المفتي عن التأثر بالمنصب والإعلام :
27	7 - عدم التوسع في المسائل الكلامية :
31	ثالثاً - سلامة المنهج في التعامل مع المخالف :
31	1 - الاعتراف باختلاف العلماء:
34	2 - طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعنّف:
35	3 - التنزه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:
36	4 - لا يترك علم الرجل لخطئه في الفتوى :
37	الاختلاف في واقعنا المعاصر:

بسم الله الرحمن الرحيم نظرية الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله ومن والاه ، وبعد .
فيسعدني أن أقدم عظيم شكري وامتناني للقائمين بجامعة ماليزيا على
الإعداد لهذا المؤتمر العلمي عن الاجتهاد وعلاقته بالفتوى ، عسى الله تعالى
أن ينفع به ، ويشكر جهودهم .

أهمية الاعتناء بالاجتهاد والفتوى :

موضوع الاجتهاد وعلاقته بالفتوى من الأهمية بمكان ، لارتباطه الوثيق
بالخطاب الديني ، الذي لا تخفى أهميته هذه الأيام ، وقد تكالب على الإسلام
أعداؤه ، فباحسانه ومراعاة متطلباته تجتمع الكلمة ، وتَقْوَى الأمة ، ويقل
الخلاف ، وينسدّ باب يتذرّع منه أعداء الإسلام لرمي أهله بما صار معروفا
لدى كل منصف بأنه أكذوبة العصر الهلامية ، ما يسمى بالإرهاب ، للتكثير
بالمسلمين والتسلط عليهم وسلب خيراتهم .

وبالإعراض عن إحسان هذا الخطاب الناشئ عن الاجتهاد والفتوى وعدم
مراعاة متطلباته الشرعية بما يحقق مصلحة المسلمين ويواكب العصر
والتغيرات ، يقع الخلل في الخطاب الديني ، ويعطي لأعداء الإسلام العذر
الكاذب لتأليب الأمم عليهم ، واجتياح ديارهم وبلادهم الواحدة بعد الأخرى .

كذلك فإن ما نشاهده اليوم من تفرق المسلمين وتشتت شباب الأمة
المتدين إلى جماعات وانتماءات يعادي بعضها بعضا ، ما هو إلا ثمرة مرة
من ثمرات الخلل في الخطاب الديني الناتج عن الاجتهاد والفتاوى الخاطئة .

الاجتهاد والفتوى :

الاجتهاد : بذل الجهد وانتهاء الوسع للوصول إلى أمر لا يمكن الوصول إليه إلا بكلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد القوم في حمل الأثقال ، وحل المعضلات ، ولا يقال اجتهدوا في حمل قَشَّة أو حبة ، ولا في تفسير الماء بالماء .

وخص الأصوليون الاجتهاد ببذل المجتهد وسعه في طلب الأحكام الشرعية من أدلتها ، ومنه يعلم أن محل الاجتهاد هو الظنيات من الأحكام ، فلا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة ، كنصوص القرآن ونصوص السنة المتواترة الدالة على معناها دلالة قطعية ، فإن ما دلت عليه القطعيات من الأحكام فرض على جميع المسلمين اتباعه كما ورد ، ولا يجوز الاجتهاد فيه ، ولا الاختلاف عليه باختلاف العصر والمفتين ، فلا يسع المفتي والمجتهد إلا تطبيق النص كما دل عليه صريح لفظه ، وهذا النوع من الدلائل أقوى أدلة الأحكام⁽¹⁾ .

ومحل الاجتهاد على وجه الإجمال نوعان من الأدلة :

1- الأدلة التفصيلية الظنية إما من حيث ثبوتها ، كالاجتهاد في ثبوت الخبر وسلامته من قوادح السند أو المتن ، للحكم بحججته من عدمها .

وإما من حيث دلالتها ، عندما يكون اللفظ مطلقا يحتمل التقييد ، أو عاما يحتمل التخصيص ، أو مشتركا يمكن حمله على أحد المشتركين ، إلى غير ذلك من عوارض الألفاظ والأدلة ، وأكثر دلالات النصوص الشرعية

(1) انظر الرسالة للشافعي 477 ، والحكم الشرعي بين النقل والعقل لكاتب هذا البحث ص 75 .

جعلها الشارع الحكيم تدخل في باب الظنيات على النحو السابق ، تحفيزا للأمة على الاجتهاد بتوسيع مجاله وفتح أبوابه ، فتختلف أنظار المفتين ، وأحكام المجتهدين ، تيسيرا على الأمة ، ورفعاً للحرص عنها ، إذ لو كان القول قولاً واحداً لقيام الدليل القاطع عليه في نصوص الشريعة كلها - لوقع الحرج والضيق ، ولما كان للاجتهاد محل ولا مجال⁽¹⁾ .

2 - اجتهاد في حكم لم يرد فيه نص شرعي منصوص ، وذلك إما بقياسه على ما نص عليه ، أو بالاستدلال عليه بالقواعد الأصولية الأخرى ، كالاستصلاح والاستصحاب ، وسد الذرائع والعرف ونحوها ، وهذا هو الذي يسمى الاجتهاد بالرأي ، ومنه ما هو محمود ، ومنه ما هو مذموم ، وشرط المحمود منه أمران :

أ - ألا يخالف نصوص الوحي ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع النص⁽²⁾ .

ب - أن يكون صادراً من أهله الذين جمعوا شروطه .

ارتباط الفتوى بالاجتهاد :

الارتباط بين الاجتهاد والفتوى ارتباط وثيق ، فالفتوى هي ترجمان الاجتهاد وأثره العملي في الخطاب الديني ، الذي يفترض أن تتحاكم إليه ديار المسلمين أمماً وأفراداً ، ويشير إلى هذا الارتباط الوثيق أن محل دراسة أحكام

(1) المستصفى 315/1 .

(2) شفاء العليل للغزالي 675 .

الفتوى وشروطها وآدابها في علم أصول الفقه هو كتاب الاجتهاد ، والمفتي عندهم قديما هو المجتهد ، والمجتهد مفت ، فالشافعي رحمه الله تعالى يقول في الرسالة : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكّيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وبما يُحتاج إليه للعلم بالقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا ، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي» (1) .

شروط الاجتهاد بين الحاضر والماضي :

شروط الاجتهاد التي ذكرها أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي كما تقدم - هي شروط الفتوى ، وهي وإن كانت قد تبدو للناظر شاق توفرها عسير تحصيلها ، فإنها في الوقت الحاضر بفضل الله صار الوصول إليها أيسر من ذي قبل بمراحل ، وذلك بعد أن اكتمل تدوين أمهات دووين الشريعة ، في التفسير وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفقه وأصوله ، واللغة ومعاجمها ، وحظيت هذه الأمهات بالدراسات الواسعة ، والفهارس الجيدة المكملة لها ثم تجميع الأسفار الهائلة منها في أقراص الحاسوب ، التي يصل منها الباحث إلى ما يريد بأيسر مجهود ، في وقت قصير ، فمن خير العلم الشرعي اليوم وملك أدواته ، أمكنه إذا وردت عليه مسألة أو نازلة ، أن يعرف ما ورد فيها

(1) الفقيه والمتفقه 157/2 ، وانظر الرسالة ص 508 .

من السنن والآثار وأقوال الأئمة المتقدمين ، وكذلك معرفة المتون والأسانيد لتلك الآثار وعللها وزياداتها ، والمدرج منها ، والمنكر والشاذ والمقبول والمردود ، وكذلك معرفة الدلالات والغريب واللغات ، والناسخ والمحكم والمتشابه ، كل ذلك صار بين يدي الفقيه ، وفي متناوله دون كبير عناء ، وقد كان يرحل فيما دونه ، لتصحيح لفظ ، أو التثبت من سند مروى ، من البصرة إلى المدينة وإلى غيرها من عواصم الأمصار ، فله الفضل والمنة على ما يسر ، ونسأله التوفيق إلى الانتفاع بهذا التيسير على الوجه الأكمل .

اعتناء المتقدمين بأمر الفتوى :

لما كان الاجتهاد والفتوى يمثلان الخطاب الديني عند المسلمين على نحو ما سبق ، وتقدم ما له من الأهمية والأثر الخطير على حياة الأمة ، - أدرك أهميتها المتقدمون ، فاعتنى أهل العلم بالفتوى اعتناء عظيمًا ، وتكلم فيها وفي آدابها وشروطها الأئمة الكبار ؛ كمالك ، والشافعي ، وسفيان ، وابن المبارك ، وعمر بن عبد العزيز وأضرابهم ، وممن أفردوها بتأليف مستقلة ، أو مباحث موسعة ضمن كتبهم جماعة من الحفاظ والأعلام ، منهم الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) في (الفقيه والمتفقه) ، والحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) في (جامع بيان العلم وفضله) ، والشيخ ابن الصلاح (ت 643 هـ) في (أدب المفتي والمستفتي) ، والشيخ أبو زكرياء النووي (ت 676 هـ) ، في (المجموع) والشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ) في (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ، والحافظ السيوطي (ت 911 هـ) في (أدب الفتيا) ، والشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (ت 1041 هـ) في (منار أصول الفتوى) .

وكان الخلفاء والحكام يتعاهدون المفتين ويتصفّحون أحوالهم ، فمن

أخلَّ بشيء في فتواه منعه ، وتَوَعَّدوه بالعقوبة .

يقول الحافظ البغدادي : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها ، وتواعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، قال : وكان ينادى في موسم الحج : لا يُفتي الناس إلا عطاءً بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجیح⁽¹⁾ ، وعطاء هذا تابعي من الطبقة الوسطى ، مات في أول المائة الثانية ، وأعلام الفتوى والاجتهاد يجتمع منهم في الموسم الجُم الغفير ، ولكن خُصَّ عطاء دونهم لمزيد اعتنائه وشهرته بعلم المناسك ، ولئلا يضطرب الخطاب الديني وتضطرب الفتوى في الموسم ويختلف الناس .

التجديد في الفتوى والتقيد بالموروث :

مما يعكس العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد والفتوى ، أن المفتي لا يكون قائماً بأعباء الفتوى على وجهها إلا إذا كان له مع النظر في المدون والتقيد بالموروث ، حظ وافر من التجديد فيما يُعرض عليه من أحكام النوازل ، بما يوافق مقاصد الشرع ، ويلبي حاجات العصر ، وأعني بالتقيد بالمدون ما يشمل أمرين :

الأول - التقيد في الفتوى بالضوابط والشروط التي جاءت في الكتاب والسنة ، وفي كلام الأئمة المتقدمين ، الذين دُونت مذاهبهم واجتهاداتهم ، وارتضاها أهل العلم ، وقبلوها على مر العصور ، ومن أولها وعلى رأسها

(1) الفقيه والمتفقه 154/2 .

التأهل للفتوى ، ثم مراعاة باقي شروطها وآدابها ، التي مر بيان بعضها في كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

الثاني - عدم قطع صلة الفتوى بالموروث من تراثنا ، في أمهات مصادره المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

أما التجديد ، فهو مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان ، وتنزيل النوازل على ما يتطلبه الحال ، وتقتضيه الحياة النامية ، المتجددة بتجدد الأيام .
وللناس في التقيّد والتجدد ، بهذا المعنى في الفتوى والاجتهاد ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : اتجاه فرط ، فالتزم بالموروث في الفقه والفتوى التزاماً مطبقاً ، ولم يعط للاجتهاد بتغير الأحوال والأزمان والأعراف حظاً ، ولم يرعه سمعاً ، وأغرق في التشبث بحرفية المسائل والنصوص ، وبالمُدُون في الكتب ، مهما كان بعيداً عن الواقع ، وسَلَف هذا الفريق فيما ذهب إليه ، مدرسة أهل الظاهر التي ترفض القياس .

يقول ابن حزم : « إن الدين لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض ، فصَح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان و في كل مكان وعلى كل حال»⁽¹⁾ .

- الاتجاه الثاني : اتجاه أفرط فأعرض عن النصوص ، وترك الفقه الموروث ، ووَكَل وجهه في الاجتهاد شطر المعاصرة والحدائثة ، فليس في

(1) الإحكام في أصول الأحكام 7/5 ، 8 و 18/8

الشريعة عنده حكم ثابت - في غير التعبدات من أركان الدين - بل كل الأحكام عند هذا الفريق تقبل التغيير ، ولو كان مصدر الحكم قاطعا في نصوص الوحي صريحا ، ويستدلون على هذه الدعوى العريضة الخطيرة بعمومات لا تنهض دليلا على المراد ، ولا تَشْفِي غليلا ، كقول النبي ﷺ في مسألة تأبير النخل : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »⁽¹⁾ ، وإلى عمومات أخرى ، كصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن الشريعة تقوم على رفع الحرج واليسر ، ومراعاة المصالح والمفاسد ، ويعممون ذلك على المسائل والجزئيات الوارد فيها دليل خاص من الوحي بأعيانها ، ومعلوم أن العمل بالعمومات فيما فيه دليل خاص قاطع ، خطأ بين ، إذ قد أطبق أهل الشرع وكذلك أهل القانون والوضع ، أنه لا اجتهاد مع النص .

- الاتجاه الثالث : اتجاه الجمهور من المحققين والعلماء ، وهو الاتجاه الأصوب والأرجح ، وعليه المعول ، ويرى هذا الفريق وجوب التمسك بالنصوص في الثوابت من الأحكام الشرعية التي جاء فيها من الوحي نص صريح قاطع ، فهذه لا تتغير بتغير العصور والدهور ، ولا باختلاف الزمان والمكان ، كإيجاب الواجبات من الصلاة والزكاة ، وإقامة الحدود ، وأنصبة الموارد والشهادات ، وكتحريم المحرمات القطعية ، مثل تحريم الربا والزنا ، والغرر والقمار ، وإفساد ذات البين والفرقة ، وكشف العورات ، وانتهاك الحرمات ، والاعتداء على الدين والدماء والأعراض ، فإن الله تعالى حقا في إيجاب ما أوجبه من ذلك ، وتحريم ما حَرَّمَهُ ، وكل ما كان لله تعالى حق في تحريمه أو إيجابه ، فإن تحريمه أو إيجابه مُتَعَبَّدٌ به ، ولا

(1) مسلم حديث رقم 2363 .

يتغير حكمه ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه اختلاف الديار والبلاد من كفر أو إسلام ، ولا تراضي الناس وإلْفهم إياه ، واتفقهم عليه ، لأنه داخل في باب التعبدات التي بها قيام صلاح الناس ، فلو رضي الناس بالربا أو رغبوا في الزنا ، أو تأخير الصلوات عن أوقاتها ، أو تعارفوا على كشف العورات في الشواطئ والطرق ، أو عاش المسلمون في بلاد تبيح ما ذكر ، ولا تقيم حرمة لتحريم المحرمات وكشف العورات ، لم يُغيّر ذلك من حُكم الله عز وجل شيئاً ، فهو حرام أبداً ، لا يقبل التجديد ولا التطوير ، ولا تجوز الفتوى فيه بغير ذلك ، بناء على تغير العصر وتبدل الأمر إلى مَدِينَةٍ وتقدم ، أو انتكاس وتَخَلْف ، أو كون الدار دار إسلام أو كفر ، فالتراضي وتغير الأحوال والبلاد والأعراف ، لا تأثير له في الثوابت والقطعيّات من أمور الدين .

ويجوز عند هذا الفريق - الذي يمثل جمهور أهل العلم وهو الحق والصواب - تغير الفتوى والأحكام حيث لم تكن أصول ثابتة ، ولا نصوص صريحة قاطعة ، مع التبصر بالموروث من فقه الأئمة في المدارس الفقهية المختلفة ، واتباع نهجهم في الاستنباط والتفعيد ، والاسترشاد بالمسائل التي افترضوها ، والنوازل التي حكموها ، وممن حمل لواء هذا الفريق من المحققين : ابن عبد السلام الشافعي ، والقرافي والشاطبي من المالكية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة .

فقد ذكر ابن عبد السلام في قواعده قاعدة بعنوان : اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ، تناول فيها كثيراً من المسائل التي اختلف حكمها عند الشارع لاختلاف مصالحها ، وجعلها كالدليل في هذا الباب ، يقول رحمه الله : يُحدّث للناس في كل زمان ما يناسبهم ، وقد يتأيد هذا بما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعْنَ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ» (1) .

وقد فَصَّلَ القرافي المسألة في كتاب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) بما لم يُسَبِّقْ إليه فيما أعلم ، وَفَرَّقَ بين التصرف بالفتوى والقضاء ، والتصرف بالإمامة والإمارة ، وَنَوَّعَ الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ إلى ما كان صادرا عنه بصفته مُفْتِيًا مُبَلِّغًا عن الله ، قال : وهذا شرع مقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، مرجعه التبليغ الصرف ، وليس الرأي الذي اقتضته المصلحة ، ومثّل له بالصلاة والزكاة وأنواع العبادات ، وتحصيل الأملاك بالعقود ، من بيوع وهبات ، وما شابه ذلك (2) .

وإلى ما كان صادرا منه بصفته إماما للمسلمين ، وَرَجَّعَ إليه ما كان من قبيل السياسة العامة في الخلائق ، وضبط معاقل المصالح ودرء المفسدات ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد .

ويقول عن تغير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان : « كل ما في الشريعة مما يَتَّبَعُ العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة» (3) ، ويقول في الفروق : « الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » إحالة مرجع .

وقد أنكر القرافي على من جعل الأحكام المَبْنِيَّةَ على أعراف الناس في

(1) البخاري حديث رقم 869 ، وانظر قواعد الأحكام 2 / 143 ، والحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 307 .

(2) انظر تمييز الفتاوى ص 26 .

(3) المصدر السابق ص 68 .

أقولهم شيئاً واحداً لا يتغير، على الرغم من تغير الأعراف التي بُنيت عليها ، وجعل ذلك من الجهالة في الدين ، المخالفة لإجماع المسلمين .

وهو لا يُعدُّ الفتوى بتغير الحكم المبني على تغير العرف اجتهادا من المقلد ، وإنما تطبيق لقاعدة قررها أولوا الاجتهاد ، وأطبقوا عليها ، ونحن تبعناهم فيها .

حتى إنه أبطل في كتاب «الإحكام» السابق بعضاً من صيغ العقود التي لم يعد لها مدلول عرفي ، ولا يوجد لها مدلول لغوي على المعنى الذي يعنونه ، كبعض صيغ المرابحة في البيع ، قال : «لأننا طول أعمارنا لم نسمعه إلا في كتب الفقه ، أما في المعاملات فلا ، وإذا كان الثمن مجهولاً كان العقد باطلاً ، ولا تجوز الفتوى بصحته بناء على ما في كتب الفقه ، لأنه عقد مجهول بين الناس»⁽¹⁾ .

حال الفتوى في الحاضر والماضي :

كان حال الفتوى في الأجيال السابقة إلى زمن قريب - من جهة المرجعية الواحدة التي تعين على حفظ وحدة المسلمين وعدم انقسامهم بتعدد الانتماءات - أحسنَ حالاً منه اليوم ، فقد كان لكل بلد مفتوه ، الذين شهد لهم الكافة بالعلم وأهلية الفتوى ، وكانوا يمثلون المرجعية الدينية لأهل ذلك البلد ، يوقرهم الناس ويقدرّونهم أقدارهم ، ويقفون عند قولهم ، في التبعيدات والخصومات وسائر الأحكام ، فساد الوفاق وقلّ الاختلاف ، وأمنت الفتنة ، بالإذعان إلى فتاوى العلماء ، والائتمار بأمرهم والانتهاؤ بنهيهم ، فقلّت

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 68 .

الخصومات ، ولا يصل منها إلى المحاكم إلا القليل ، ومعظم قضايا الناس الدينية والدينية تنتهي عند قول المفتي ، الذي هو موقَّع عن رب العالمين في أمره ونهيه ، على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (1) .

هكذا كان حال الناس ، إلى زمن غير بعيد ، نعموا فيه بالاستقرار في الفتوى ، وجمع الكلمة حول القضايا الدينية ، وساعدهم على ذلك قلة النوازل .

أما اليوم فإن بث الفتاوى عبر وسائل العصر المختلفة ، من النشرات الصوتية والمقروءة ، وعبر الشبكات الالكترونية ، والقنوات الفضائية ، على مدار الساعة ، واختصار المسافات ، صير العالم من أقصاه إلى أقصاه كالقرية الصغيرة ، وهذه الفتاوى التي تُبث لا تخضع إلى ضوابط ، أو رقابة علمية واحدة ، وبذلك تعددت مشاربها ، واختلفت مناهجها في الاجتهاد ، ومنها القوي والضعيف ، فجمعت الغث والسمين ، والقول وخلافه ، يأذن هذا ، ويمنع الآخر ، وأكثرها اجتهادات فردية ، والمرجعية مفقودة ، فيضطرب القول على سامعه ويتناقض ، ويحصل الاختلاف والتباين ، وينمو الخلاف إلى نزاع وتعصب ، ثم تجريح وتبغيض وفرقة .

الإصلاح وتلافي الخلل :

إصلاح ضعف الفتوى واضطرابها ، وما نتج عنه من الخلل في الخطاب الديني ، وآثاره السلبية على ضعف الأمة وتفرقتها ، ووقوعها تحت الضربات

الموجعة من أعدائها ، ورمي الإسلام بالتعصب والإرهاب - يكون بما يلي :

1 - سلامة الاجتهاد ، عندما تكون الفتوى من النوازل المتوقف معرفة حكمها على اجتهاد .

2 - إصلاح الفتوى نفسها ، والتقيد بشروطها وآدابها .

3 - سلامة المنهج في التعامل مع المخالف .

أما سلامة الاجتهاد فضمانه بالاعتناء بالاجتهاد الجماعي ، ودعم مؤسساته ، واعتماد فتاواه ، وتوجيه الناس إليها .

وأما إصلاح الفتوى ، فبالتقيد بالشروط والآداب الشرعية للفتوى .

وأما سلامة المنهج ، فباتباع مسلك أئمة السلف المتقدمين في التعامل مع المخالف .

وفيما يلي تفصيل ما أجمل :

أولا - الاجتهاد الجماعي :

التضارب في الفتوى ، وفقد المرجعية التي تجمع الكلمة ، جوهر أسبابه في تقديري يرجع إلى أن الاجتهاد الجماعي لم يأخذ بعد مكانه من الأهمية والتطبيق ، في دوائر البحوث والفتوى في بلاد المسلمين ، ووجوده لا يزال حبيس عدد من المجامع الفقهية ، وهي على قلة إمكاناتها ، وضعف دعمها المالي والمعنوي ، الذي لا يمكنها حتى من توسيع قاعدتها ، لتضم كل من تحتاج إليه من المؤهلين والباحثين - هي أيضا لا تتعامل إلا مع نوازل محدودة جدا ، لا تتصل بحل المشكلات اليومية لعامة الناس ، وإنما تعالج قضايا خاصة ، ترفع إليها بتوصيات من النخبة والخاصة ، وبذلك بقيت

النوازل اليومية - التي لها التأثير المباشر في حياة المسلمين - للاجتهادات الفردية ، ونشأ عنها ما نراه من التضارب والانقسام ، الأمر الذي كان منه أثر عظيم الضرر على حياتنا العلمية ، وتفككتنا الاجتماعي ، فقد فرق تعدد مشارب الفتوى وانتماءاتها شباب الأمة ، وأفسد ذات البين ، وأعطى لأعداء الإسلام ذريعة تأليب الأمم عليه والكيد لأهله .

وتوسيع قاعدة الاجتهاد الجماعي إذا أردنا أن نعطيه دوره المؤمل ، يكون بوضع منهج شامل قابل للتطبيق ، يوضح أسسه ، ويضمن نجاحه ، ومن أول أسسه وركائزه عندي ما يلي:

1 - صدق النية من الحكومات والمؤسسات في دعمه المادي والمعنوي وإعطاء آرائه ومشوراته الصلاحيات الإدارية والمالية ، التي تعطى في الوقت الحاضر للإدارات القانونية ، ومستشاري القانون الوضعي ، بحيث لا تخلو إدارة في الدولة ، ولا مؤسسة من مستشار شرعي .

2 - يتكون في كل بلد عدد من المجالس العلمية للفتوى يقوم اختيار أعضائه على أساس متين من الأمانة والدين والكفاية العلمية ، بحيث يسير أعضاؤه على منهج واحد في الفتوى ، بما يوافق ويلائم أعراف ذلك البلد ، ولا يتعارض مع الدليل والثوابت الشرعية ، وتتولى هذه المجالس في الأقاليم الرد على استفتاءات الناس ، ويرأس هذه المجالس مجلس علمي أعلى ، يرفع إليه ما لم يمكن للمجالس الأولى ولا للمستشارين الشرعيين في الأقاليم البث فيه .

3 - يتكون مجلس علمي أعلى على مستوى العالم الإسلامي بدعم قوي من جميع البلاد الإسلامية ، أعضاؤه متفرغون للبحث والنظر في القضايا

الكبرى المصيرية للأمة ، والقضايا المرفوعة إليه من المجالس العلمية العليا في البلاد المختلفة .

ثانيا . التقيد بالشروط والآداب الشرعية للفتوى :

من أهم شروط الفتوى وآدابها الشرعية - التي بمراعاتها يكون إصلاح خلل الفتوى المعاصرة - ما يلي :

1 . التأهل للفتوى :

جاء الوعيد الشديد في التحذير من الفتوى بغير علم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (2) ، وقد توعد النبي ﷺ من تصدَّى للفتوى بغير علم ، فقال : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (3) ، وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (4) .

ويبين مالك رحمه الله المسؤولية الدينية للمفتي ، وأن فتواه تحدد مصيره إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، بقوله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَلْيَعْرِضْ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ خُلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يُجِيبُ » (5) .

(1) النحل آية 116 .

(2) الإسراء آية 36 .

(3) البخاري حديث رقم 109 .

(4) البخاري حديث رقم 100 .

(5) ترتيب المدارك 179/1 .

وقال أيضا: « ما شيء أشدُّ عليَّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأنَّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه ، والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وخيار الصحابة ، كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يُفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم . »

ويقول : « ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعوّل الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ (1) ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه (2) . »

وقد بين الشافعي مؤهلات الفتوى بقوله : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ... » إلى آخر ما تقدم نقله عنه إحالة رقم الصفحة .

والطريق لمعرفة من يصلح للفتوى كما يقول الخطيب البغدادي : أن يُسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورون من الفقهاء ، وهو ما فعله مالك

(1) يونس 59 .

(2) ترتيب المدارك 179/1 ، 180 .

رحمه الله تعالى ، فقد جاء عنه قوله : ما أجتب في الفتوى حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وحتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعا لذلك (1) ، سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد تأمراني بذلك ؟ فقيل له : لو نَهَوَك ، قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يُسَلَّم له من هو أعلم منه .

وكم جر الإخلال بهذا الشرط في الفتوى من زلَّات لأهل العلم وهفوات ، حيث تسمع من وقت لآخر بفتوى شاذة تضحج بها أركان الدنيا ، وتَصُكُّ مسامع سكان الأرض في ساعات ، وينكرها أهل العلم ويغضب لها أهل الدين ، ولكن أنى لنا بمن ينتهي إذا نُهي ؟ .

2 . الاعتناء بالدليل :

تُعاني الفتوى على أيدي بعض المتفهمة الذين لا يُمَحِّصون العلم ، ولا يلتفتون إلى الدليل ، وينابذونه منابذة كلية ، وينكرون على من ينبههم إليه ، أو يطالبهم به ، ولا يرجعون في الفتوى حتى إلى ما دُوِّن في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب ، التي تذكر صحيح العلم ولا تجرد الفقه من الأثر ، بل يقنعون أحيانا بما تنفرد به بعض الحواشي المتأخرة ، زاهدين في الدليل ، معرضين عنه ، بل لا يباليون أن يطلقوا على العمل المخالف لما ألفوه وتقلدوه بأنه بدعة ، ولو كان ثابتا عند المخالف بسنة صحيحة ، وهذا نقض لما أسسه أهل العلم من أن قيام الفتوى إنما هو على الاجتهاد والنظر في الدليل ، ومن لم يجمع الدليل وعلوم فقهه ، فله أن يتكلم في العلم ولا

(1) المصدر السابق 154/2 .

يفتي ، كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى .

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويرون أنها منتهى غايتهم ، ولا يستدلون عليها بالآثار ، فقال عنهم إنهم: « طرحوا علم السنن والآثار ، وزهدوا فيها ، وأضربوا عنها ، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف ، بل عَوَّلُوا على حفظ ما دُونَ لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخِرَ العلم والبيان ، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامةُ منه» (1) .

وقد أوجد الإعراض عن الدليل بالكلية في الفتوى في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنتمين إلى الفقه ، تُعْطِي تسليمًا وقبولًا ، بل تفضيلًا لكل ما وُجِدَ في الحواشي المتأخرة ، من أقوال غريبة ، وتُفْتِي به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ، ولأصول المذاهب المعتمدة ، وما دُونَ في مصادرها الأولى ، ولا يشك عاقل في أن الغريب الذي تفردت به هذه الكتب دخيل على الفقه ، تسرَّب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الخواطر ، والدروشة ، وما تسميه كرامات ، حتى إنك لو قلت لأحدهم هذا الحكم ذكره فلان في شرح كذا ، أو حاشية كذا لوقف عنده ، والتزم به ، وجعله حجة ، أما لو قلت له هذا مخالف لقول الله تعالى ، أو قول رسول الله ﷺ ، أو لقول إمام المذهب نفسه الذي يتقلده ، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي ، فإنه يتحير ، ويتعلق بما وجده في الحاشية مما لا أصل له عند الأئمة المتقدمين ، ولا في دواوينهم ، ويتأول لما وجده في هذه الكتب

(1) جامع بيان العلم 170/2.

المتأخرة مخالفاً لصحيح العلم ، بتأويلات متكلفّة غريبة ، لا يقبلها عقل ولا نقل ، فانفتح بذلك على الناس باسم الفقه باب الخرافة والفتوى بالضعيف الواهي ، وما هو إلى البدع أقرب منه إلى الفقه والسنن .

وقد حذر القرافي وغيره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على ما انفردت به أمثال هذه الكتب المتأخرة ، فقال : « تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر ، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف ، - ويقصد حديثة بالنسبة إلى عصره - إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدالته»⁽¹⁾ ، ويقول : « إن حواشي الكتب تحرم الفتوى بها ، لعدم صحتها والوثوق بها» ، ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، كما قيّد ذلك ابن فرحون في التبصرة بعد أن نقل كلام القرافي⁽²⁾ .

وقال أيضاً في شرح المحصول: « ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغربية ، التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح ، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف بسبب الشهرة ، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها ، وهذا عدم دين وبعده شديد عن القواعد»⁽³⁾ ، وقال: « كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي ، كما تصح

(1) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص 262 .

(2) انظر تبصرة الحكام ص 69.

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول 4111/9 ، وانظر الجواهر الثمينة ص 286 .

الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله في الوصفين ، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد»⁽¹⁾ .

وقال النووي : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منها متقنة ، فإن لم يجد إلا في نسخة غير موثوق بها ، قال ابن الصلاح ، ينظر ، فإن وجد موافقا لأصول المذهب - وهو أهل لتخريج مثله في المذهب - فله أن يفتي به ، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك»⁽²⁾ .

3 - الاعتناء بفقهِ الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :

لا يكفي التجميل بالدليل ورفع شعاره ، حتى تنضم إليه الرغبة في فقه الدليل ، والتوجه إلى الاعتناء بمقاصد النصوص ، وإعمالها مجتمعة ، دون الوقوف عند حرفية بعضها بما يتضارب مع نصوصها الأخرى .

يقول ابن عبد البر : «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ، ولا تدبر لمعانيه ، فمكروه عند جماعة أهل العلم»⁽³⁾ ، ويقول : «الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم

(1) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 261 .

(2) المجموع شرح المهذب 80/1 .

(3) جامع بيان العلم 102/2 .

الإكثار ، دون تفقه ولا تدبر ، والمكثّر لا يأمن موافقة الكذب على رسول الله ﷺ (1) .

وقد كان لاتجاه الصحوة الإسلامية التي اعتنت بالدليل ، ورفعت راية العمل بالكتاب والسنة جهد عظيم القدر ، كان له أثره النافع في الاهتمام بترائنا الإسلامي ، وتنقيته من الدخيل والخرافة ، وضعيف الأقوال وموضوعها ، وهو جهد مبارك مشكور مأجور بفضل الله تعالى كل من أسهم فيه ، وسعى إليه ، يُفرح قلب كل مؤمن ، لأنه نصر لدين الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولكنه ترك سلبيات بارزة ، سيئة الأثر في باب الفتوى ، نشأت عند جماعات ممن انتسبوا إلى هذا المهيع القويم عن الخطأ في المنهج ، بسبب انعدام المُربّي ، وتلقي العلم عن الشيوخ ، والتأدب في الطلب بأدب العلماء ، وبسبب الاكتفاء بالخلاصات والنشرات الصغيرة في مسائل الفقه والعلم ، عن المطولات وأمّهات الكتب ، وأدّى هذا الخلل إلى التعصب وضيق العطن ، وتسطيح المفاهيم الشرعية للنصوص بالإعراض عن مقاصدها ، وانقسام أتباع بعض هذه الجماعات فيما بينها انقساماً عظيماً ، وغلو كل طائفة في التشبث بما عندها من فتاوى ، ورفض ما عند الآخرين ، رفضاً مطلقاً لا يقبل المراجعة ولا النظر ، ولا يُعذر فيه مجتهد باجتهاد ، بل التشنيع والتضليل والرفض لفتاوى كل مخالف من العلماء ، القدامى والمحدثين ، ولم يسلم من مطاعنهم حتى الأئمة المشهورون الذين شهد لهم أهل الإسلام قاطبة بالعدالة والأمانة ، وصحة العلم ، والإصابة في العمل ، وهم العمدة ، ومن طريقهم وصلت إلينا السنن ، ولا تقبل فتوى عند هذه الجماعات إلا ممن كان على

(1) المصدر السابق 124/2 .

مسلكهم في رفض المخالف ، والطعن فيه ، والإغراق في الظاهرية ، التي تتضارب معها نصوص الوحي ، كل ذلك بحجة العمل بالكتاب والسنة ، وهو دون شك خلل في الاجتهاد وإعراض عن مسلمات ضوابطه وشروطه .

وتصدى للفتوى من هذه الجماعات طلبة علم ، حملوا الناس أحيانا على أقوال شاذة مهجورة من أهل العلم ، بحجة إحياء سنن متروكة ، كما حدث في بعض البلاد في أحد الأعياد التي وافقت الجمعة ، حين أفتوا بالاكْتفاء بصلاة العيد عن الظهر والجمعة معا ، فلم يصلوا ظهرا ولا جمعة ، وأسقطوا فرضا مجمعا عليه من أركان الإسلام ، بشبهة ليس عليها إثارة من علم ، ولا يقبلها إلا سقيم الفهم ، بزعم إحياء سنة ، فضيعوا بذلك ركنا من أركان الدين .

وكما حدث مؤخرا أيضا عندما تصدّى بعض هذه الجماعات إلى الإفتاء بإلزام إفطار الناس يوم عرفة بعد أن عقدوا صومه ، لأنه وافق السبت ، خلافا لجمهور أهل العلم ، استنادا في فتواهم إلى حديث مختلف في صحته ، وفي متنه نكارة ، تُخالف عددا من الأحاديث الثابتة المتفق على صحتها .

والخطأ في هذه الفتوى ليس من جهة الأخذ بالقول المخالف للجمهور الذي لا يرى صوم السبت مطلقا ، وإن وافق يوم عرفة - وإنما من جهة عد هذه الفتوى الصومَ في ذلك اليوم منكرًا يجب تغييره ، وإلزام من عقد صومه بالفطر ، وهذا دون شك خطأ نشأ عن التعصب ، لا من اتباع الدليل على قواعد أهل العلم .

وتعاني المساجد في كثير من بلاد المسلمين هذه الأيام لعدم المرجعية الموحدة في الفتوى من انقسام في صفوف المصلين بسبب فتاوى متضاربة ،

منها الغربية عن صحيح العلم ، من المنابذين للدليل ، ومنها المغرقة في الظاهرية من المناصرين للدليل عن غير فقه ، وهو خلاف في مسائل خلافية أو مما يدخل في نطاق المندوب أو المكروه ، وحدة المسلمين مقدمة على التعلق بها لمن له فقه وبصيرة ، إلى أن يتعلم الفريقان من السنن ما يرجع بهما إلى الصواب ، ، والحل عندي في هذه وفي مثلها من المسائل العالقة إنما يكون بالتحاكم إلى الاجتهاد الجماعي على النحو الذي تقدم .

4 - بيان المفتي إلى الناس منهجه ومذهبه في الفتوى :

معظم الذين تُبثُّ لهم الفتاوى في الإعلام لا يبينون مناهجهم ولا مذاهبهم في الفتوى ، ولا يعززون العلم ولا يُوثِّقونه ، ولا يباليون بهذا الأمر ، وصار العزو إلى أهل العلم ومذاهبهم كأنه يحط من قدر المفتي ، بعد أن كان التوثيق والتأصيل والرجوع إلى مصادر العلم ومذاهب الأئمة ، علامة التثبيت ، الذي يعلو به قدره ، ويرتفع ذكره ، صار عدم العزو إلى المذهب والتثبيت في نسبة الأقوال إلى أصحابها شهادةً بعلو كعب المفتي ، وأنه في نظر أنصاف المتعلمين مجتهد ، يأخذ من الكتاب والسنة رأساً ، لا يحتاج إلى أقوال أهل العلم ، ولا إلى ذكرها ، أو العزو إليها ، وهذا خلاف ما عليه العلماء وذوو التحقيق منهم ، فمن لا يرجع إلى المصادر ، ولا يُوثِّق علمه ، لا يُوثِّق بفتواه عندهم .

5 - تجنب الفتوى بالضعيف وشواذ العلم من أجل الدنيا :

العمل بالراجح من أقوال أهل العلم في الفتوى والتدوين واجب لا راجح ، لأن الرجحان تتقوى معه غلبة الظن على أن ما دل عليه هو الحق ، والعمل بما غلب على الظن أنه الحق واجب ، لأن خلافه اتباع للهوى ، قال تعالى:

﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (1) .

يقول الشوكاني عن العمل بالراجح: «... أنه متفق عليه ، ولم يختلف في ذلك إلا من لا يعتدّ به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح» (2) ، ويدل على وجوب العمل بالراجح حديث معاذ في ترتيب الأدلة ، ففيه النص على تقديم القرآن على السنة ، والسنة على الرأي ، فلا تجوز الفتوى بضعيف الأقوال .

والأجرة على الفتوى بالأقوال الضعيفة محرمة بإجماع أهل العلم ، لأنها من الأكل بالدين ، قال البرزلي المالكي : «أما الإجارة على الفتوى ، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها» ، وقال اللخمي: «ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال ، ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه» (3) .

ومن جَوَزَ الأجرة على الفتوى فقد جوزها بثلاثة شروط:

- ألا تتعين الفتوى على المفتي لعدم وجود غيره ، لأن الإنسان لا يأخذ أجرا فيما وجب عليه ديانة .

- أن تكون الفتوى بما رجح وصح من العلم ، لا بالضعيف والشاذ .

- ألا تكون الفتوى للعون على خصومة .

(1) يونس 32 .

(2) إرشاد الفحول 276 .

(3) مواهب الجليل 33/1

6. تجرد المفتي عن التأثير بالمنصب والإعلام :

مما يدخل في إطار الإخلال بشروط الفتوى وآدابها أن يَنْجَرَّ المفتي ، تحت تأثير الإعلام ، أو المنصب والوظيفة - إلى تنازلات ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب اللادينيون ، وذلك بإصدار فتاوى غريبة في قضايا العصر ، مثل المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، وأحيانا تصدر هذه الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج دون روية وتأن .

ولو عُرِضَتْ تلك الفتاوى على أصحابها بعيدا عن تأثير الإعلام والرأي العام ، أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأيا آخر ، حيث إن الناظر حين يُقَلِّبُهَا ، يجد أنها لا تتجه ولا تقوم إلا على شيء واحد واضح ، لا يُخْفِي نفسه ، وهو أنها فتاوى مجاملة لإرضاء غير الملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر .

ومهما تنازل المفتي فلن تُرضِيَ تنازلاته تلك الفئات ، لأنهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (1) .

7. عدم التوسع في المسائل الكلامية :

من محاذير الفتوى التوسع في المسائل الكلامية ، فليس للمفتي أن يفتح للعامة باب الفتوى في المباحث الكلامية ، ولا أن يُقْحِمَهُمْ في تفصيلات من مسائل العقيدة لا قبل لهم بها ، ولا هي واجبة عليهم لتصحيح إيمانهم ،

كالتفصيل في متشابه صفات الرب عز وجل ، وكلامه ، بل عليه أن يمنع العامة من ذلك ، ويزجرهم عن الخوض في هذه التفصيلات ، فلا فائدة لهم من الخوض فيها سوى إثارة الجدل ووقوع الشُّبه ، إذ لا شك في صحة الإيمان المجمل على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ، وهو الذي كان رسول الله ﷺ يقبله من أصحابه حين إسلامهم ، كما دلت عليه أحاديث إسلام الأعرابي ، وإسلام أبي ذر ، وخالد بن الوليد ، وحديث بهز بن حكيم ، وغيرهم من الصحابة .

فلم يكن ﷺ يفصل لمن يأتيه منهم راغبا في الإسلام مسائل الصفات ، أو كلام الله تعالى ، بل كان يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به إجمالا ، والنطق بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام الظاهرة ، ليعمل بها .

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَيْبَةٍ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينِكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ ، بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ ، قَالَ : بِالْإِسْلَامِ ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ ، قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ ، وَتَخْلِيَتُ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ » (1) .

يقول ابن عبد البر: « إنه مَنْ نَظَرَ إِلَى إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَجَمِيعِ الْوُفُودِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْرِفْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّينَ بِأَعْلَامِ النَّبُوءَةِ ، وَدَلَائِلِ الرَّسَالَةِ ، لَا مِنْ قَبْلِ حَرَكَةٍ ، وَلَا

(1) سنن النسائي حديث رقم 2436 .

من باب الكل والبعض ، ولا من باب كان ويكون ، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا ، وفي الجسم وفي نفيه ، والتشبيه ونفيه لازما ، ما أضعوه ، ولو أضعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمتهم ، ولا أظن في مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا ، لاستفاض عنهم ، ولشُهِرُوا به ، كما شُهِرُوا بالقرآن والروايات»⁽¹⁾ .

وفيما كتبه عليه السلام إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك ، ما يدل على ذلك ويؤكد ، وأنه عليه السلام لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام على دعوتهم أن يؤمنوا بالله وحده ، ويصدقوه فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قبل منه⁽²⁾ .

والامتناع عن الفتوى في تفصيلات مسائل العقيدة هو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب الذين هم محل القدوة ، سئل الإمام مالك عن أهل البدع ، قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته ، وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يكفون عما سكت عليه الصحابة والتابعون»⁽³⁾ ، وقال للسائل عن الاستواء: «الإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة» ، وقال : أخرجوه ، ونقل الحافظ ابن عبد البر الامتناع عن الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال : وإنما خالف في ذلك أهل البدع⁽⁴⁾ .

قال الحافظ ابن عبد البر : «الكلام في صفات الباري يستبشعه أهل السنة ، وقد سكت عنه الأئمة ، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب بشبهة

-
- (1) التمهيد 152/7 .
 - (2) انظر فتح الباري 121/7 .
 - (3) الآداب الشرعية 210/1 .
 - (4) المجموع شرح المذهب 90/1 .

أمرناه كما جاء ، وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم نناظر عليه ، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجاوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى»⁽¹⁾ ، وقال : كان مالك يقول : «أدركت أهل هذا البلد ويعني - المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل ، قال : يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة ، ولا يجوز عنده الجدل فيما تعتقده الأئمة ، مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد»⁽²⁾ .

ومن كلام لابن عقيل الحنبلي : «يكفي في صحة إيمان المسلم أن يقول القرآن كلام الله ، ولا يخوض فيه ، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، فيسكت عما سكتوا عنه ، فإن الصحابة ماتوا وما خاضوا في القرآن ولا في الصفات» ، «ومن رأى أن طريقة المتكلمين أجود من طريق أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد»⁽³⁾ .

واستفتي الغزالي رحمه الله تعالى في صفة كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت ، أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضللين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى البحر⁽⁴⁾ ، ويقول أيضا : «الصواب للخلق إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل

(1) التمهيد 231/19 .

(2) التمهيد 232/19 .

(3) من كلام لابن عقيل ، انظر الآداب الشرعية 204/1 .

(4) المجموع شرح المذهب 90/1 .

والإيمان المجمع بكل ما أنزله الله تعالى ، وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش ، والاشتغال بالتقوى ، ففيه شغل شاغل» (1) .

ثالثا - سلامة المنهج في التعامل مع المخالف :

ويكون ذلك باتباع قواعد الأئمة السابقين في أدب الاختلاف ، وهي كثيرة ، أذكر منها ما وقع بسبب الإخلال به أثر مباشر على الفتوى في واقعنا المعاصر :

1 - الاعتراف باختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية التي يحتملها النص ، أو التي لا نص فيها ، أمر ثابت ، وليس في مقدور أحد فرض قول واحد على أهل الكرة الأرضية في مسألة اجتهادية ، فإن ذلك من العنت والخرج ، ومخالفة ما كان عليه الناس على عهد رسول الله ﷺ والأئمة من بعدهم .

والتطبيق القولبي والعملي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدل على صحة ذلك وسلامته ، وأنه محل اتفاق بينهم .

قال ابن عبد البر : «اجتمع عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، فجعلوا يتذاكران الحديث ، قال فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفا فيه القاسم ، وجعل ذلك يشق على القاسم ، حتى تبين فيه ، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حممُ النعم ، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى

(1) المجموع شرح المهذب 90/1 .

بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»⁽¹⁾ ، والأصل في هذا اختلاف الصحابة في فهم حديث النبي ﷺ: « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »⁽²⁾ ، وإقرار النبي ﷺ لعمل الطائفتين .

والاختلاف داخل جماعات المسلمين ومفتيهم ، التي تعددت اليوم وانقسمت لعدم سلامة المنهج ، يجب تقبله من حيث المبدأ ، والتعامل معه بأدب الاختلاف وإن أخطأ ، فهو اختلاف اجتهاد وفتوى ، وليس اختلافاً بغي ، إذ كل فريق من هذه الجماعات طالب للحق ، ينزع من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة أصحابه ، وسلف الأمة ، وله في فهم الأدلة طريق واستبطاء ، ومن رأينا منه الحرص على الاقتداء والاهتداء بهدي النبي ﷺ بصدق ظاهر ، فلا نطالب بالتفتيش على سيرته ، ونتهمه فيها ، فذلك عمل أهل البدع ، قال ﷺ: « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »⁽³⁾ .

ومن أخطاء عدم الاعتراف باختلاف العلماء أن الصدور لم تتسع للخلاف في مسائل من مواضع الاجتهاد ، اختلف فيها من قبلنا من أهل العلم بأدلة وحجج ، فليس في الاجتهاد تحجير ، ولا يُحتج باجتهاد على اجتهاد ، وليس للعالم والمفتي أن يكره الناس على اتباع قوله وفتواه ، ولا أن يُشنع على من خالفها ، إلا إذا كانت فتوى المخالف شاذة لا يحتملها الدليل ، أما إذا كانت الفتوى يحتملها الدليل ، فليس لمن رأى خلافها من أهل العلم أن ينكر على أهلها ، ولا أن يلزمهم بترك ما عندهم إلى ما عنده .

(1) جامع بيان العلم 80/2 .
(2) البخاري حديث رقم 946 .
(3) البخاري حديث رقم 4351 .

وفي هذا يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « هذا الذي نحن فيه رأي لا نُجبر أحدا عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكرهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »⁽¹⁾ ، ويقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به »⁽²⁾ .

وأراد الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يضع له كتابا يحمل الناس في كل البلاد عليه ، فقال له : « مالك إلى ذلك سبيل ، إن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم » .

ويقول ابن تيمية : « ليس لأحد أن يلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يُشنع على المخالف ، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية »⁽³⁾ ، ويقول أيضا : « ... ثم إنه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفر عنه لأجل ذلك »⁽⁴⁾ .

ولا أعلم في كلام التربويين ، وأرباب المناهج المعاصرة ، كلاما أبلغ في التوجيه والإنصاف ، والتجرد والتسامح في العلم - من كلمة الشافعي رحمه الله تعالى ، حين قال : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا يُنسب إليّ شيء منه ، وأوَجِر عليه ولا يحمدونني »⁽⁵⁾ ، وقوله : ما ناظرت أحدا إلا دعوت الله أن يظهر الحق على يديه .

(1) الانتقاء ص 140 .

(2) الفقيه والمتفقه 69/2.

(3) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها.

(4) المصدر السابق 242/4 .

(5) الشافعي حياته وعصره ص 24 .

2. طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعتف:

طالب الحق المجتهد في الوصول إليه مأجور على اجتهاده أخطأ أو أصاب ، وما كان السلف يبدعون من أخطأ ، ولا يفسقونه ولا يكفرونه ، بل يكتفون بتخطئته ولا يزيدون ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »⁽¹⁾ ، ويدل له أيضا ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ⁽²⁾ ، فإن خالدا اجتهد وفهم من قولهم: « صَبَأْنَا » ، الإعراض عن الإسلام ، وهم أرادوا أسلمنا ، ولم يعاقبه النبي ﷺ وعذره وتحمل دية من قتل ، وإذا كان الجاهل قد عذر بجهله في العقيدة ، فمن باب أولى المجتهد المتأول في الفروع .

والصحابا ومن بعدهم من أهل القرون الخيرة ، كانوا يختلفون في مسائل العلم ، وما كانوا على قول واحد في كل مسألة ، وما كانوا يعنفون من خالفهم لو أخطأ أو يجرحونه لمجرد المخالفة ، بل كانوا يكتفون ببيان خطئه ، ويعذرونه ويترحمون عليه ، امثالاً لما علمهم القرآن: «مرحماً بيهم» ، «يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم»⁽³⁾ ، ولما أخبر به النبي ﷺ من أن من اجتهد وأصاب فله

(1) البخاري حديث رقم 7352 .

(2) البخاري حديث رقم 4339 .

(3) الحشر 10 .

أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر ، فهو مأجور فضلا عن أن يلام .
ولقد بلغ من حالهم في إعدار بعضهم أن الواحد منهم كان يتعلم من العلم ما لا يحتاج إلى العمل به ، بل ليجد به لمخالفه العذر ، يقول ابن المبارك : إني لأسمع الحديث فأكتبه وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحدث به ، ولكن أتخذة عدة لبعض أصحابي ، إن عمل به أقول : عمل بالحديث⁽¹⁾ .

3 - التزه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:

شاع في الآونة الأخيرة على ألسنة بعض طلبة العلم - وأخذوه من فتاوى شيوخهم ، عن طريق التسجيلات الصوتية المسموعة ، والنشرات المكتوبة ، تكفير أو تبديع كثير من الجماعات والطوائف المخالفة لمنهجهم ، القديمة والمعاصرة على حد سواء .

وهذا علاوة على خطئه وبطلانه ومخالفته للسنة ، ولما كان عليه الأئمة عند التنازع والاختلاف - فإن شيوخه أفسد ذات البين ، وأشاع الفتنة والفرقة بين المسلمين ، وسبب نفرة من قائله ، ترتب عليها رد ما معه من الحق ، فصار مخالفوه أيضا لا يقبلون منه صرفا ولا عدلا ، ولا علما ولا فتوى ، فأورث ذلك كراهية للحق ذاته ، بسبب الأحكام الخاطئة ، وخلل المنهج .

كما شاع أيضا بين بعض هذه الجماعات امتحان الناس وتصنيفهم بالانتماء إلى الشيوخ ، بدل المنزلة في العلم والفتوى والتقوى والعمل الصالح ، فمن انتمى إلى فلان ومذهبه ، فهو على الحق وتعتمد فتواه ، ومن

كان على مذهب آخر ، فهو مبتدع ولا يؤخذ عنه علم ولا فتوى .

وليس في الكتاب والسنة تصنيف الناس بالانتماء ، تصنيف القرآن للعباد : ﴿لن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾⁽¹⁾ ، وانفقت الأمة على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، والكمال عزيز كما يقول العلماء ، والخطأ لا يسلم منه أحد عدا المعصوم ، فلم يبق إلا التعصب⁽²⁾ .

4. لا يترك علم الرجل لخطئه في الفتوى :

كان ابن عباس يفتي بربا الفضل ويقول : لا ربا إلا في النسب ، ولا ربا فيما كان يدا بيد⁽³⁾ ، وكان يلين في متعة النساء⁽⁴⁾ ، وما بدعه أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، ولا أشاعوا في البلاد أنه ضال ، ولا حرّضوا طلاب العلم على ألا يأخذوا منه العلم والفتوى في غير تلك النازلة ، بل نزلوه منزلته ، واعتذروا عن فتواه بأنه لم يبلغه النهي .

وكان من المتكلمين في الرجال متشددون ، كحيبي بن سعيد القطان ، وأبي الحسن القطان ، وأبي حاتم الرازي ، حتى إنهم ضعّفوا بعض الثّقة ، بل منهم من تحامل لعداوة أو غيرها فتكلم في أئمة أعلام ، كما تكلم ابن أبي ذئب في مالك ، وكما تكلم النسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ ، ردّ أهل العلم أقوالهم فيما تعنّتوا فيه وتحاملوا به ، لعداوة أو منافسة مما لا يسلم منه البشر ، وبينوا أنه لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، وبقيت أقوالهم فيما عدا ذلك مرجعا وحجة ، فلم يشوهوا صورتهم في أعين الناس لخطئهم ، ولم

(1) الحجرات 13 .
(2) سير أعلام النبلاء 99/10 .
(3) مسلم حديث رقم 1596 .
(4) شرح النووي على مسلم 199/9 .

يحذروا منهم ، لأنه لا معصوم إلا من عصمه الله ، والخطأ لا يسلم منه أحد .
ودواوين السنة اشتهرت فيها الرواية عن كثير من المبتدعة ، فأخذوا عنهم
ما علموا صدقهم فيه ، وردوا عليهم ما ابتدعوه⁽¹⁾ .

يقول ابن القيم: « وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ
الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَأَثَرٌ حَسَنَةٌ ، وَهُوَ مِنَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
بِمَكَانٍ ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ ، هُوَ فِيهَا مَعْدُورٌ ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ ؛
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَائِنُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ
المُسْلِمِينَ »⁽²⁾ .

ويقول الذهبي: « ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه
وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه وبدعناه ، لقل من يسلم من الأئمة معنا »⁽³⁾ .

ولو عوقب المخطئ من العلماء والمفتين بترك فتواه لعوقب أهل العلم
جميعا ، بل لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال
اجتهد فيها ، أو قلد فيها ، وهو مخطئ فيها ، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب
جميع الخلق⁽⁴⁾ .

الاختلاف في واقعنا المعاصر:

جانب كبير من الاختلاف على الفتاوى والقضايا العلمية في واقعنا
المعاصر يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين أفراد

(1) انظر آداب الشافعي ومناقبه ص 185 .

(2) إعلام الموقعين 220/3 .

(3) سير أعلام النبلاء 376/14 .

(4) انظر مجموع الفتاوى 378/35 .

وجماعات فحسب ، بل بين العلماء وأهل الفتوى والمصلحين أيضا ، على حين أن الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ، العالمين بشرعه ، أن يجري الخلاف بينهم إن جرى ، على سنن المهتدين ، ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعده العلمية .

الاختلاف بين كثير من أهل العلم والفتوى في أيامنا خطأ سبيله القويم ، الذي كان عليه أئمة المؤمنين ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي والشيخ والجماعة والطائفة ، ومغالبة الخصم ، وأنفة الرجوع إلى الحق ، قسموا العلماء على نحو ما قسمت غلاة الطرق شيوخهم ورؤساءهم ، تحزبوا تحزب الطوائف الجاهلة ، وحلت أخوة الانتماء إلى الشيخ والجماعة محل أخوة الإيمان التي لا يعرف القرآن أخوة غيرها ، دخل بينهم التصنيف الذي هو داعي الفرقة ، هذا عالم رباني ، وهذا غير رباني ، وهذا مبتدع ، وهذا إخواني ، وهذا معطل ، وهذا مرجئ ، كل ذلك باسم هجران صاحب البدعة ، أو باسم الولاء والبراء ، الذي أصابه من التشدد وعدم سلامة التطبيق ما أصاب غيره ، وانعكست آثار ذلك كله على الخطاب الديني والفتوى سلبا .

المأمول من أهل العلم فيما تكون به الفتوى ويصحح المسار عند الاختلاف ، أن تتجه الهمة إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدنيا والعاقبة ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية بعد بيان خطئه إن كان منخطئا ، كما كان الحال عند سلفنا الصالح .

والإخلاص والعمل لله ابتداء ودواما من المتصدين للفتوى ضروري لسلامة النتائج ، وتحقيق الأهداف ، فمن أراد الإخلاص سهل عليه ترك ما

لنفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونه ،
حمية وأنفة ، حتى لا يقال غلب وأفحم ، دون مبالاة بالنتائج والأهداف ،
ذهب عمله أدراج الرياح .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني